



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
المرحلة: الأولى

مدرس المادة : أ.د. فهد شلاش خلف

المادة : الفقه المنهجي

المحاضرة الثامنة ((تكملة هيئات الصلاة))

5- الاستعاذة بعد التوجه: وهي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

6- الجهر بالقراءة في موضعه والاسرار في موضعه: المواضع التي يسن فيها الجهر بالقراءة هي: الصبح والمغرب والعشاء وصلاة الجمعة وصلاة الخسوف والاستسقاء..... الخ

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم : قرأ المغرب بالطور. وهناك احاديث كثيرة تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بقراءته بحيث يسمعا من حضر.

7- التأمين عند انتهاء الفاتحة: وهو ان يتبع قوله تعالى (ولا الضالين) بكلمة ((امين)) ويكون هذا في الصلاة الجهرية ويجهر بها المأموم تبعاً للامام ومعنى امين استجب يارب. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تلا : ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين)) قال : آمين حتى يسمع من يليه في الصف الاول.

8- قراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة: مثل سورة قصيره او آيات , وتستحب في الركعتان الاوليتان فقط في كل صلاة بالنسبة للامام والمنفرد.

9- التكبير عند الانتقال : اذا دخلت في الصلاة وكبرت تكبيرة الاحرام, يسن لك ان تكبر مثلها عند كل انتقال من الانتقالات ماعدا الرفع من الركوع فتقول سمع الله لمن حمده , لما روي ان النبي كان يفعل ذلك في صلاته.

10- التسبيح عند الركوع والسجود: يقول في الركوع سبحا ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وفي السجود يقول سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات.

11- وضع اليدين في اول الفخذين في جلستي التشهد: وهو ان يبسط اليد اليسرى مع ضم الاصابع الى بعضها , ويقبض يده اليمنى الا الاصبع المسبحة فانه يمدّها منخفضة عند اول التشهد, لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في صلاته.

12- التورك في الجلسة الاخيرى والافتراش في غيرها:

التورك: هو ان يجلس المصلي على وركه الايسر وان ينصب رجله اليمنى ويخرج الرجل اليسرى من تحتها.

الافتراش: وهو ان يجلس المصلي على كعب رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى على رؤوس الاصابع. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في صلاته.

13- الصلوات الابراهيمية ثم الدعاء بعد التشهد الاخير: لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَخْرِ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ))

14- التسليمة الثانية: التسليمة الاولى ركن من اركان الصلاة فاذا فعلها فقد انتهت اركان الصلوات وواجباتها , الا انه يسن ان يضيف اليها تسليمة اخرى ملتفتا الى جهة اليسار. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده.

15- التزام الخشوع في سائر الصلاة: الخشوع هو يقضة القلب الى ما يردده اللسان من القراءات والاذكار والادعية. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم قال : ((ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله))

(ج) السنن التي تؤدي عقب كل صلاة:

ويسن عقب الصلاة الامور التالية: 1- الاستغفار والذكر والدعاء: لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((معقبات لا يخيب قائلهن - أو فاعلهن - ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تكبيرة، في دبر كل صلاة)) وكثير من الادعية التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها لاصحابه فقل لمعاذ رضي الله عنه قل دبر كل صلاة : ((اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك))

2- ان ينتقل للنفل من موضع فرضه لتكثر مواضع السجود فانها تشهد له : لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة))

3- واذا صلوا في المسجد, وكان ورائهم نساء فانه يسن لهم ان يمكنوا في اماكنهم حتى ينصرفن لان الاختلاط بهن مظنة الفساد:

لما روي عن ام سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: كُن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال.

((مكروهات الصلاة))

قاعدة: كل مخالفة لسنة من السنن التي ذكرت, يدخل في نطاق المكروه.

المكروه: هو كل ما يثاب المصلي على تركه امتثالا, ولا يعاقب على فعله. فترك تكبيرات الانتقال مثلا مكروه, لان التبان به سنة.

مكروهات الصلاة:

1- الالتفات في الصلاة بالعنق الا لحاجة: لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لَا يَرَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ))

• اما اذا كان هناك داع الى الالتفات, كمرابطة عدو مثلا فانه لا يكره, لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم: كان يصلي ويلتفت الى الشعب, وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس.

2- رفع بصره الى السماء: لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ)), ثم قال: «لِيُنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِنَحْطُقَنَّ أَبْصَارَهُمْ»

3- كف الشعر وتشمير اطراف الثوب أثناء الصلاة: لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَمْرُنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا نَكْفَ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا))

4- الصلاة عند حضرة الطعام تتوق نفسه اليه: لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ))

5- الصلاة عند حصر البول او الغائط: لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة بحضر طعام , ولا هو يدافعه الاخبثان))

6- الصلاة في حالة النعاس الشديد : لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه))

7- الصلاة في الاماكن التالية : 1- الحمام 2- الطريق 3- السوق 4- المقبرة 5- الكنيسة 6- المزبلة 7- معاطن الابل. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي : الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمِعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ))

((ماهي الامور التي تخالف فيها المرأة الرجل))

اولا: تضم مرفقيها بعضها الى بعض في السجود: أي تضم مرفقيها الى جنبها وتلصق بطنها بفخذيها , بخلاف الرجل فانه يسن ان يباعد مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن فخذه. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال: ((إذا سجدتما فزما بعض اللحم الى الارض , فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل))

ثانيا: تخفض المرأة صوتها في حضرت الرجال الاجانب: فلا تجهر بالصلاة الجهرية خشية الفتنة , قال تعالى: ((فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ))

ثالثا: اذا ناب المرأة شيء اثناء الصلاة , وارادت ان تنبه احدا من حولها لأمر ما , فانها تصفق بأن تضرب يدها اليمنى على ظهر كف اليسرى, بخلاف الرجل فانه يسبح بصوت مرتفع . لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مَنْ رَأَى شَيْءًا فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتْ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ))

رابعا: جميع بدن المرأة عورة ماعدا وجهها وكفيها. لقوله تعالى: ((وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا))

خامسا: لايسن الاذان للمرأة ويسن لها الاقامة: فلو اذنت بصوت منخفض لم يكره واعتبر ذلك من الذكر الذي يثاب عليه, اما ان رفعت صوتها به كره , فان خيفة الفتنة حرم.

مبطلات الصلاة هي:

1- الكلام العمد : لما روي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدا اخاه في حاجته حتى نزلت هذه الاية : ((حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)) ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاحد الصحابة وقد شمت عاطسا في صلاته : ((ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس, انما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن))

2- **الفعل الكثير:** ويقصد به الفعل المخالف لافعال الصلاة , بشرط ان يكثر ويتوالى ,لانه يتنافى مع نظام الصلاة.

3- **ملاقاة نجاسة لثوب او بدن:** وهو ان تصيب النجاسة شيئا من الثياب او البدن ثم لايبادر المصلي الى القائها فورا , فعندئذ تبطل صلاته , لانه حدث مايتنافى مع شرط من شروط الصلاة وهو طهارة الثوب والبدن من النجاسة.

4- **انكشاف شئ من العورة:** فاذا كشف المصلي شئ من عورته عمدا بطلت صلاته مطلقا, اما اذا انكشفت بدون قصد: فأن اسرع فسترها فورا لم تبطل صلاته والا بطلت.

5- **الاكل والشرب:** لانهما يتنافيان مع هيئة الصلاة ونظامها. وحد المبطل من ذلك للمتعمد اي قدر من الطعام او الشراب مهما كان قليلا, اما بالنسبة لغير المتعمد , فيشترط ان يكون كثيرا في العرف , وقد قدر الفقهاء الكثير بقدر الحمصة.

6- **الحدث قبل التسليمة الاولى:** لافرق بين ذلك ان يكون عمدا او سهوا, لفقدان شرط من شروط الصلاة- وهو الطهارة من الحدث – قبل تمام اركانها, اما الحدث بعد التسليمة الاولى وقبل الثانية فقد تمت صلاته صحيحة, وهذا محل اجماع عند جميع المسلمين.

7- **التنحج , والضحك , والبكاء , والابتن :** ان ظهر بكل من ذلك حرفان: فضابط ابطال هذه الامور الاربعة للصلاة: ان يظهر فيها حرفان وان لم يكونا مفهومين . اما اذا كان قليلا بحيث لم يسمع فيه الا حرف واحد , او لم يظهر فيه أي حرف لم تبطل.

8- **تغيير النية:** ضابط ذلك ان يعزم على الخروج من الصلاة , او يعلق خروجها منه على امر , كمجئ شخص ونحوه ,فإن صلاته تبطل بمجرد طروء هذا القصد عليه, وعلة البطلان : ان الصلاة لاتصح الا بنية جازمة, وهذا القصد او العزم يتنافى مع النية الجازمة.

9-**استدبار القبلة:** لان استقبالها شرط اساسي من شروط الصلاة , سواء تعمد ذلك , او اداره شخصا غصبا , الا انه في حالة العمد تبطل صلاته فورا , وفي حالة الاكراه لاتبطل الا اذا استقر مدة وهو مستدبر لها.

سجود السهو:

السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه.

والمقصود بالسهو هنا: خلل يوقعه المصلي في صلاته , سواء كان عمدا او نسيانا ,ويكون السجود- ومحله في آخر الصلاة- جبرا لذلك الخبر.

حكم سجود السهو: هو سنة عند حدوث سبب من اسبابه , فأن لم يسجد لم تبطل صلاته , لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر فسلم , فقال له ذو اليمين : الصلوات يارسول الله انقصت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أحق مايقول؟)) قالوا :نعم صلى ركعتين اخريتين ثم سجد سجدتين.